

Distr.: General
27 May 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2016/785 **

د. ل. (يمثله المحامي باتريك بازانيني) بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الإبعاد إلى أوغندا؛ خطر التعرض لمعاملة تخالف المادة 3 من الاتفاقية بسبب المثلية الجنسية لصاحب البلاغ المسائل الموضوعية:

بعد أن أبلغت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، بأن أمر الطرد الصادر في حق صاحب الشكوى قد سقط بسبب انقضاء الأجل وبأنه يجوز له تقديم طلب لجوء جديد في السويد، قررت وقف النظر في البلاغ رقم 2016/785 على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في حال تجدد خطر الترحيل القسري من أراضي الدولة الطرف.

* اعتمده اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، ولفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمودوف.



الرجاء إعادة الاستعمال